محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضويـــة القضـاة السـادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، " محمد عمر " مقتصة

المميـــــــــــــز :-

نافز يحيى صالح زاهدة / وكيله المحامي خضر زاهدة .

المميـــــز ضدهـــا :-

lawpedia.jo

تمام محمد سعيد شلبية / وكيلها المحامي يحيى عبد الرحمن .

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر وجاهياً بحقه عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٥٦٠٩ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١-جانب حكم محكمة الاستئناف الصواب كونه معيباً بفساد التعليل والتبرير إذ لم يناقش كافة وقائع الدعوى وما بها من طلبات ولم يصدر قراراً بالطلبات المقدمة بالدعوى .

٢-جانبت محكمة الاستئناف الصواب برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف معللة ذلك بأن الدعوى مقامة بصورة أصولية رغم أن المميز ضدها أقامت الدعوى كدعوى صرفية ما كان عليها إثبات أصل الحق المحرر من أجله الكمبيالات كون المميز أنكر الدين لدى دائرة التنفيذ .

٣-جانبت محكمة الاستئناف الصواب بتعاملها مع الدعوى على أنها صرفية ولم تأخذ بعين الاعتبار أنها أقيمت بعد إنكار الدين لدى دائرة التنفيذ .

lawpedia.jo

٤-جانبت محكمة الاستئناف الصواب حيث لم تفهم طرفي الدعوى بأن أحدهما عاجز عن إثبات دفوعه وأن من حقه توجيه اليمين للطرف الآخر كما أن الدعوى كان يجب أن تقام دعوى محاسبية وليس مطالبة صرفية حيث إن البينات المقدمة والمتمثلة بعقد الشراكة موقع فيما بين طرفي الدعوى يؤكد أنهما كانا بصدد شراكة .

٥-إن الحكم المستأنف مستوجب للفسخ لفساده بعيب التبرير والتعليل حيث لم توضح أسباب رد الطلبات المقدمة في الدعوى بصورة قانونية كافية .

٦-جانب الحكم المميز الصواب كون الدعوى مستوجبة للرد لأنها سابقة لأوانها إذ إن جزءاً من الدعوى مستوجب الرد شكلاً كون أحد الكمبيالات لا تحمل تاريخاً لاستحقاقها ما كان يتوجب على المميز ضدها أن توجه إنذاراً للمميز قبل إقامتها .

٧-محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة :

lawpedia.jo

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما ابدي فيها من دفاع ودفوع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكملاً له وتوجزه في عجالة وربطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضدها كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٣٣ ضد المميز لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان طالبةً في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بقيمة الكمبيالات البالغة ٣١٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة في ٢٠١١/١٠/١ وحتى السداد التام .

وذلك على سند من القول : إن المدعى عليه حرر لأمر المدعية كمبيالات متسلسلة عددها ١٦ كمبيالة قيمة كل من الأولى وحتى الخامسة عشرة

٢٠٠٠ دينار والسادسة عشرة بقيمة ١٠٠٠ دينار مستحقة الأداء على التوالي من تاريخ ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٣/٨/١ ورغم مطالبة المدعى عليه بالدفع إلا أنه تمنع ما حدا بالمدعية لطرح الكمبيالات للتنفيذ بالقضية التنفيذية رقم ٢٠١٣/٢٨٠٨ ك بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ ، حيث أنكر المدعى عليه الدين بالقضية التنفيذية فصدر قرار رئيس التنفيذ بتكليف المدعية مراجعة المحكمة المختصة مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبنتيجة المحاكمة فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ حكمها بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ٣١٠٠٠ دينار للمدعية ، وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة الأولى الواقع في ٢٠١١/١٠/١ وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه خُمس الدين قيمة القضية التنفيذية رقم ٢٠١٣/٢٨٠٨ك لصالح الخزينة .

لم يرتض المدعى عليه بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ بالاستئناف رقم ٢٠١٤/٢٥٦٠٩ ، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان بالقضية المذكورة حكمها المطعون فيه وجاهياً والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ ضمن المدة القانونية للأسباب التي ساقها بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس :

ومؤداها واحد من حيث مجانبة محكمة الاستئناف الصواب برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف معللة ذلك بأن الدعوى مقامة بصورة أصولية رغم أن المميز ضدها أقامت الدعوى كدعوى صرفية ما كان عليها إثبات أصل الحق المحرر من أجله الكمبيالات كون المميز أنكر الدين لدى دائرة التنفيذ ، وبتعاملها مع الدعوى على أنها صرفية ولم تأخذ بعين الاعتبار أنها أقيمت بعد إنكار الدين لدى دائرة التنفيذ ، ولعدم إفهام طرفي الدعوى بأن أحدهما عاجز عن إثبات دفوعه وأن من حقه توجيه اليمين للطرف الآخر ، كما أن الدعوى كان يجب أن تقام دعوى محاسبية وليس مطالبة صرفية حيث إن البينات المقدمة والمتمثلة بعقد الشراكة موقع فيما بين طرفي الدعوى يؤكد أنهما كانا بصدد شراكة ، وكون الدعوى مستوجبة للرد لأنها سابقة لأوانها إذ إن جزءاً من الدعوى مستوجب الرد شكلاً كون أحد الكمبيالات لا تحمل تاريخاً لاستحقاقها ما كان يتوجب على المميز ضدها أن توجه إنذاراً للمميز قبل إقامتها :

lawpedia.jo

فهي في غير محلها ، ذلك أن ما يستفاد من أحكام المادة (١٢٣) من قانون التجارة أنها عرفت سند الأمر ويسمى أيضا السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة بأنه محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند .

كما أن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن الكمبيالة إذا اشتملت على جميع البيانات التي استلزمها قانون التجارة في المادة (٢٢٢) ولم يرد فيها أي قيد أو شرط يجعل التعهد الوارد فيها بأداء المبلغ النقدي المعين فيها معلقاً على شرط يجعل الالتزام الثابت فيها مرتبطاً بأية وقائع أخرى معلقاً عليها، فإن هذه الكمبيالة كافية بذاتها مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد فيها.

كما أن من المقرر قضاءً أن قبول البينة أو عدم السماح بتقديمها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفة للقانون والأصول ، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تَرَ في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته ، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات .

ولما كان ذلك وحيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة بقيمة كمبيالات لم ينكر الطاعن توقيعه عليها فتكون حجة عليه بما تضمنته ، كما أنها تضمنت تعهد المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ الوارد بمتنها وبالتالي جاءت مستوفية للبيانات

lawpedia.jo

الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون التجارة ، وطالما أنها أقيمت ضمن مدة التقادم الصرفي ولم يتم إقامتها للمطالبة بأصل الحق الذي أعطيت من أجله فهي دعوى صرفية كافية بذاتها مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد فيها وليست بحاجة إلى إثبات سبب تحريرها ولا يغير قرار رئيس التنفيذ بتكليف المحكوم لها بمراجعة المحكمة المختصة من طبيعة الدعوى وتكييفها فتبقى دعوى صرفية خاضعة لأحكام قانون الصرف وتكون بذاتها كافية لإثبات الدعوى دون الحاجة لأي بينة أخرى وليست بحاجة إلى إفهام أي من طرفي الدعوى أنه عجز عن إثبات دعواه .

وحيث إن الطاعن ادعى أن الكمبيالات محررة لغايات شراكة المميز ضدها مع المميز فهذا الادعاء يكذبه الواقع إذ إن ورقة الكمبيالة لم تتضمن ما يشير إلى ذلك أو اعتبار استحقاقها معلق على أي شرط ، فتكون حجة عليه بما ورد فيها طالما لم يرد ما يدحضها وفق أحكام المادة (١/١٨٥) من قانون التجارة والمادة (١/١١) من قانون البينات وما يجعلها مستحقة الأداء بتاريخ استحقاقها أو لدى الاطلاع عليها ودون حاجة إلى توجيه أي إنذارات قبل إقامة الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى كدعوى صرفية لمطالبة المدعى عليه بقيمة الكمبيالات كأوراق تجارية فإن لها كفاية ذاتية تغني حاملها عن إثبات محلهـــا .

وحيث اشتملت الكمبيالة موضوع الدعوى على جميع البيانات التي استلزمها قانون التجارة في المادة (٢٢٢) ولم يرد فيها أي قيد أو شرط يجعل التعهد الوارد فيها بأداء المبلغ النقدي المعين فيها معلقاً على شرط يجعل الالتزام الثابت فيها مرتبطاً بأية وقائع أخرى معلقاً عليها، فإن هذه الكمبيالة كافية بذاتها مستقلة بنفسها لا رجوع لغير ما هو وارد فيها ، ولا يجوز إثبات خلاف ما جاء فيها ، وحيث

توصلت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها فتكون قد أصابت صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن بهذه الأسباب غير وارد على الحكم المطعون فيه ولا ينال منه ويقتضي ردها .

وعن السببين الأول والخامس :-

ومؤداهما مجانبة محكمة الاستئناف الصواب في عدم تعليل وتسبيب حكمها : فهما في غير محلهما ، إذ من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد انه اشتمل على كافة عناصر الحكم كما أن ما تطرقت له محكمة الاستئناف بحكمها بالرد على أسباب الاستئناف تضمن الرد على الدفوع المثارة من قبل الطاعن وجاء ردها بخصوصها واضحاً ومفصلاً وموافقاً لمتطلبات المادة ١٨٨/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يجعل هذين السببين غير واردين عليه ويقتضي ردهما .

وعن السبب السابع :

lawpedia.jo

ومؤداه أن محكمة التمييز مختصة وصاحبة صلاحية :

فهو في غير محله إذ أن اختصاص المحكمة وصلاحيتها مقررة بالقانون وبالتالي فإن ما جاء بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن بالتمييز ما يقتضي رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٧م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo